

325971 - حكم الزواج من فتاة تكلم فيها الناس واتهموها في عرضها

السؤال

إنسان يريد الزواج من فتاة ظاهرها الاستقامة والمحافظة على الدين، لكن قال له أحد الأشخاص : إنها كانت على علاقة عاطفية، وبعد سؤال الذين يعرفونها قالوا له : إن هذا الكلام غير صحيح، وأن الناس يقذفونها بهذا الكلام، وقد حلفت له أنها بريئة، وهو حائر هل يتزوج بها، أو يتركها؟ لأنه قرأ كلام لأهل العلم بأنه ينبغي للإنسان أن يتبرأ لعرضه، فهل تركها يدخل في حديث من (فقد استبرأ لدينه وعرضه) ؟ وما نصيحتكم له ؟

الإجابة المفصلة

إذا كانت الفتاة ظاهرها الاستقامة، وقال من يعرفها: إن ما رميت به باطل، فلا حرج في الزواج منها، ما لم يخش استمرار هذه الشائعة وتلويث سمعته، أو أنه لا يصبر على مثل ذلك، وتنغص الشكوك والظنون عليه عيشه، فليس هو مكلفا بالزواج بالفتاة المعينة، ولا ينبغي للمرء أن يعرض نفسه إلى ما لا يطيق من البلاء.

وأما إن كان كلاما لم ينتشر، ولا يخشى منه الضرر، فليستخر الله تعالى، وليتقدم لخطبتها.

وعلى المسلم إحسان الظن، والحذر من رمي البريء بالتهمة، ومن ترديد قالة السوء.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ الحجرات/12.

وقال سبحانه: ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ النور/12.

وقال صلى الله عليه وسلم: « **وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْحَبَالِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ** » رواه أبو داود (5129) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

والردغة: الطين والوحل، وما يسيل من عصارة أهل النار.

فإن كانت الشائعة منتشرة، ويخشى استمرارها بعد الزواج، فإن الخير ألا يتزوج من هذه الفتاة؛ صيانة لعرضه وقلبه مما يكدره، وإحسانا لأقاربه وأولاده، حتى لا تلوك سيرتهم الألسنة.

والله أعلم.